

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يحلف ؟ .

قوله وهل يحلف ؟ على وجهين .

يعني : إذا ادعى الاستبراء .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

أحدهما : يحلف وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وصححه في التصحيح .

قال ابن نصر [] : وفيما جزم به في الوجيز نظر لأنه صح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين .

والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين .

فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى عدم إنزاله هل يحلف أم لا ؟ قاله ابن عبدوس في

تذكرته وغيره .

قوله فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطنها فأتت بولد لدون ستة أشهر : فهو ولده

بلا نزاع والبيع باطل